

قرار رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٧/٤٥/٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/١٥ والجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في

٢٠١٠/٣/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٢.

ق ر ر



٧٦٠٠٠٠ (١) : يستبدل بنص المادة (٥١) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالى :-

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

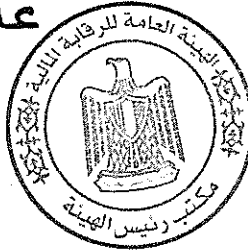
يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأنس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١٥ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار . . .

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF - 762 - 02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٧٧، ٢٧٨) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : (ر) أجر الاشتراك : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الفعلى الذى يتقاضاه العضو شاملاً الأجر الأساسى وجميع عناصر الأجر المتغير. (أ) يعرف الأجر الأساسى بأنه الأجر فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية وكذا العلاوات الخاصة التى ستقرر مستقبلاً. (ب) الأجر المتغير : ١- كما هى ٢- كما هى ٣- مكافأة الحوافز بحد أدنى ١٠٠% من الأجر الأساسى. ٤- كما هى	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : (ر) أجر الاشتراك : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الفعلى الذى يتقاضاه العضو شاملاً الأجر الأساسى وجميع عناصر الأجر المتغير. (أ) يعرف الأجر الأساسى بأنه الأجر فى ٢٠٠٧/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية وكذا العلاوات الخاصة التى ستقرر مستقبلاً. (ب) الأجر المتغير : ويتكون من العناصر الآتية :- ١- الأجر الإضافى وهو يعادل ٧٠% من الأجر الأساسى. ٢- مكافأة الاستيفاء والغرامات وهى تعادل ١٥٠% من الأجر الأساسى بحد أقصى (مائتى وأربعون) جنيهاً شهرياً. ٣- مكافأة الحوافز وهى تعادل ١٠٠% من الأجر الأساسى. ٤- مكافأة الإثابة وهى تعادل ١٠٠% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١



٥- غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته

ما بين أربعة جنيهاً وعشرة جنيهاً
حسب الحالة الإجتماعية للعضو.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر فى ٢٠٠٧/٧/١ ويتكون من :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٧/٧/١
بالإضافة إلى العلاوات الخاصة الممنوحة حتى
هذا التاريخ.

(ب) الأجر المتغير طبقاً للفقرة (١/ب) من ذات
المادة فى ٢٠٠٧/٧/١.

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة.



٤٦٠٧٦

٥- كما هى

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى فى ٢٠٠٨/٧/١ ويتكون من :

(أ) الأجر الأساسى المجرد والعلاوات الخاصة
المضمومة (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٣) وكذلك
العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية
وعلاوات الترقية .

(ب) الأجر المتغير فى ٢٠٠٨/٧/١ ويتكون من :-

(١) الأجر الإضافى وهو يعادل ٧٠% من الأجر
الأساسى.

(٢) مكافأة الاستيفاء وهى تعادل ١٥٠% من
الأجر الأساسى بحد أقصى ٢٤٠ جنيهاً
شهرياً.

(٣) مكافأة الحوافز بحد أقصى ١٠٠% من الأجر
الأساسى.

(٤) مكافأة الاتابة وهى تعادل ١٠٠% من الأجر
الأساسى اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١.

(٥) غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته
من ٤ إلى ١٠ جنيهاً وفقاً للحالة
الإجتماعية للعضو.

(٦) العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى
الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن العلاوات
الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٨).

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالى للصندوق واعتماده من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(ب) اشتراكات سنوية بمبلغ خمسة وعشرون مليون جنيهاً وتتمثل فى حصة الغرامات - حصة الجزاءات - الاعتمادات التى قد تخصص للصندوق بموازنة المصلحة.

وفى حالة عدم تحقيق هذا البند أو عدم تحقيق جزء منه يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من مرتباتهم أو تخفيض المزايا وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى تعد فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيمة الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(ب) اشتراكات سنوية بمبلغ أربعين مليون جنيهاً وتتمثل فى حصة الغرامات - حصة الجزاءات - الاعتمادات التى قد تخصص للصندوق بموازنة المصلحة.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من مرتباتهم وفى حالة عدم السداد يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١٥.